



**لدى محكمة دبي الابتدائية ... الموقرة
الدعوى رقم ٥١٦٢ / ٢٠٢٣ تجاري
مذكرة مقدمة من**

**المدعى عليها الثانية / كي ميفينز للتطوير العقاري - ش ذ م م
وبوكالة المحامي / محمد احمد النجاوي**

**المدعية / كي للعقارات ذ م م
بوكالة المحامي / عبدالمنعم السويديان**

المدعى عليها الاولى / شركة دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ذ م م

جلسة ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٨

الموضوع / مذكرة رد المدعى عليها الثانية على الدعوى

من المقرر - أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في
مواجهته باعتباره صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له، وأن استخلاص
توافر الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع .

**حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٢١ في الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٩٤ طعن مدنى و
٢٠٢١ / ٣٩٦ طعن مدنى و ٢٠٢١ / ٤١١ طعن مدنى**

من من المقرر- أيضاً- فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن أجازت المادة (١٨) من قانون الإثبات
للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت
إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها وهى إذا كان القانون يجيز مطالبتة بتقديمها أو كان المحرر
مشتركاً بينه وبين خصمه أو إذا إستند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، إلا أن
الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا
ما كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى إطمأن إليها، كما أنه إذا إنتفى توافر إحدى هذه
الحالات فإن الطلب يكون غير مقبول.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ - فى الطعن رقم ٢٠١٠ / ١٢٢ طعن

عمالى



وتأسيساً لجميع ما ذكر ... وحيث ان المدعية اسست دعواها بوجود علاقة تعاقدية بين المدعى عليها الثانية بصفتها المطور للمشروع المسمى (تيريسيس مراسي درايف) والمدعى عليها الاولى بصفتها المسوق العقاري والتي تحصل على نسبة ٥% من بيع الوحدات العقارية في المشروع المذكور .

وحيث ان المدعى عليها الثانية تنكر وجود اية علاقة تعاقدية بينها وبين المدعى عليها الاولى حول تسويق وحدات المشروع المذكور ، وخلت دعوى المدعية من اي مستند او دليل يثبت هذه المزاعم وجاءت مزاعمها مجرد اقوال مرسلة لا قيمة لها ، ولا شأن للمدعى عليها الثانية باية اتفاقيات او تعاقدات مبرمة بين المدعية والمدعى عليها الاولى وليست لها اية حجية في مواجهتها .

من ثم يكون مخاصمة المدعية للمدعى عليها الثانية ليس لها اي اساس قانوني ، من ثم يتعين القضاء بعدم صفتها في الدعوى ورفض ادخالها ورفض مطالبات المدعية في مواجهتها .

لذلك

تلتمس المدعى عليها الثانية من مقام المحكمة الموقرة الحكم بعدم صفتها في الدعوى وبعدم قبول اختصاصها من قبل المدعية ، مع الزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

بكل تقدير واحترام ،،،

بالوكالة عن المدعى عليها الثانية
المحامي / محمد احمد النجوي

Date